شـــرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

إكمال

(وَإِنِ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوْقًا عَلى وَاحِدٍ)

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

إكمال

(وَإِنِ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوْقًا عَلَى وَاحِدٍ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رحمه الله: "وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوى لِجَمَاعَةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِيْنٌ".

إذا كانت الدعوى لجماعة فأنكر، هذا يسأله حق، والثاني يسأله حق، سواءً اتحدوا مع الحقوق أو افترقوا، وكل واحد منهم يسأله بحق، مجموع هذه الحقوق أربعة آلاف ريال، هذا له ألف، وهذا له ألف، وهذا، فقال: أنتم الأربعة أبغى أجمعكم كلكم في يمين واحد، سأحلف يمين واحدًا أن كلكم ما لكم عندي شيء.

نقول: لا، لكل واحدٍ منهم إيش؟ يمين، فيحلف للأول أنه ليس له، وللثاني، وللثالث، والرابع.

لكن لو أن أصحاب الحق قالوا: احلف لنا يمينًا واحدة فذلك شأنهم.

إذًا الأصل أنه يحلف لكل واحدٍ على حدة، لأن النبي ﷺ جعل اليمين على مَن أنكر، وهذا لكل دعوى على حدة، ما دام أنهم ادَّعوا عليه، وكلٌّ له حقه، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِيْنًا وَاحِدَةً لِجَمِيْعِهِمْ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَوْا".

نعم، إلا، كما ذكرنا، نعم، استمر.

قال رحمه الله: "وَإِنِ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوْقًا عَلى وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ فِيْ كُلِّ حَقٍّ يَمِيْنٌ".

وإن ادَّعى حقوقًا على واحد، قال: لي عليه سيارة بخمسة آلاف ريال، ولي عليه مثلًا دين وقرض بعشرة آلاف، هذه حقوق مختلفة، وهذه الحقوق كل حق منها يحلف له، يكون له يمين مستقلة، ولا يجوز أن يجمعها كلها في يمينٍ واحدة، نعم.

قال رحمه الله: "وَتُشْرَعُ الْيَمِيْنُ فِيْ كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ، وَلاَ تُشْرَعُ فِيْ حُقُوْقِ اللهِ مِنَ الْحُدُوْدِ وَالْعِبَادَاتِ".

بيَّن محل اليمين أنها تُشرع في حقوق الآدميين مثلما ذكرنا، في الأموال وما يؤول إلى الأموال بأسبابها، في اليه، في الأموال أو ما يؤول إلى المال تُشرع، إيوه.

قال رحمه الله: "وَتُشْرَعُ الْيَمِيْنُ فِيْ كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ".

في كل حقٍّ لآدمي، وحقوق الله عز وجل كالحدود هذه اللي هي شهادة الحسبة، الأصل في إنكارها لا توجَّه اليمين على المنكِر، لو قال له: زنا أو سرق فنفى، ما يُطالَب باليمين، إنما يطالَب المدَّعي بالبينة.

وهذه لأن الحق فيها لله عز وجل، واليمين يطلبها صاحب الحق، وحينئذٍ لا طالِب لليمين، ففُرق بين حق المخلوق، وحق الخالق.

فإذا كان المدَّعى به حقًّا لله عز وجل فلا يحلف اليمين، وأما إذا كان حقًّا للمخلوق، وسأل أن يُحلَّف خصمه فإنه يطالَب بتحليفه، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ تُشْرَعُ فِيْ حُقُوْقِ اللهِ مِنَ الْحُدُوْدِ وَالْعِبَادَاتِ".

كما ذكرنا نعم.

قال رحمه الله: "بَابُ الْإِقْرَارِ".

بَا، نعم.

قال: "وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ، الرَّشِيْدُ، الْحُرُّ، الصَّحِيْحُ، الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ، أُخِذَ بِهِ".

الإقرار يُعتبر الوسيلة الثالثة مِن وسائل الإثبات، وهو مع الكتابة يكون الوسيلة الرابعة.

فالكتابة إذا كانت موثقة بالشهود ومن أمثلتها كتاب القاضي تُعتبر بينة، حجة.

بعض العلماء يقول: الحجية في الكتابة أن فيها إقرارًا؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فبيَّن أنَّ، أنه يقر على نفسه فيشهد الشهود على إقراره، فصارت الحجة أنهم شهدوا على إقراره.

ومنهم مَن يقول: الحجية فيها بالشهادة.

وأيًّا ما كان، على كال حال بالنسبة للبينة تكون بالشهود، وباليمين، وبالكتابة الموثقة، ثم ذكر رحمه الله الإقرار، وهو سيد الأدلة، وقد تقدَّم معنا أن النبي ﷺ جعل الإقرار حجة.

كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام في قصة ماعزٍ رضي الله عنه وأرضاه، حينما أقرَّ بالزنا، فأمر به عليه الصلاة والسلام فرُجم.

وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفَتْ فرجمها».

فدلَّ على أن الاعتراف حجة، والإقرار حجة.

والإجماع منعقد على حجية الإقرار، ويعتبره العلماء أقوى الحجج؛ لأنه مِن شهادة الإنسان على نفسه.

وكما دلَّ دليل النقل على حجيته، فدليل العقل يدل على ذلك؛ لأن الإنسان في الغالب لا يشهد على نفسه بالضرر إلا وهو صادق، ومن هنا صار الإقرار حجة.

لكن الإقرار لا يكون حجة إلا إذا توفرت فيه الشُّ، الشروط المعتبرة.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما جاء ماعزٌ يقر، بحث عن توفر الشروط فيه، فبيَّ المصنف رحمه الله هذه الشروط بقوله:

قال رحمه الله: "وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ، الْحُرُّ".

المكلَّف بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا، هذه أهلية التكليف: البلوغ، والعقل، والاختيار.

فإذا كان صبيًّا لم يُقبل إقراره؛ لأن الصبي لا يوثق بقوله، وقد بيَّنا الدليل أن الشرع أسقط المؤاخذة على الصبي، فلا يؤاخَذ بقوله، والإقرار مؤاخذ، مؤاخذ، المقِرّ مؤاخذ، ودلَّ الشرع

على عدم مؤاخذة الصبي.

ثانيًا: أن يكون عاقلًا، فالمجنون لا يُقبل إقراره، وهكذا السكران، وزائل العقل؛ لأن النبي ﷺ قال لماعز: «أشربتَ خمرًا؟ أبك جنون؟».

فهذا كله يدل على أن المجنون وزائل العقل لا يُقبل إقراره.

ومختارًا بحيث لا يكون مكرهًا، فإذا أُكره على أن يقر عُذِّب وأذي فإن هذا يسقط إقراره ولا حجة فيه؛ لأن كما قال ابن مسعود: (إن الرجل ليس بمأمونٍ إذا ضُرب على جسده، أو أوذيَ في جسده، ليس بمأمون في قوله)، ربما يقول ما لم يكن، أو يكذب في قوله.

ولذلك لابد أن يكون بالغًا، عاقلًا، مختارًا، نعم.

قال رحمه الله: "الْحُرُّ".

الحرّ، وأما لرقيق فإنه لا يملك التصرف في المال؛ لأن هذا الإقرار يوجب ثبوت الحق للغير، وهو مرفوع، منزوع اليد عن التصرف في ماله، ولما كان إقراره نوعًا مِن التصرف؛ لأنه سيسلط يد المقَرّ له على ماله، والمال لا يملكه، كأنه يقر على مال الغير، ولذلك أصبح المملوك لا يصح إقراره بالنسبة للأموال.

أما بالنسبة لنفسه في الجنايات والحدود فهذه معتد، مؤاخذٌ بها ومعتدٌّ بها، نعم.

قال رحمه الله: "الرَّشِيْدُ".

الرشيد، والرشد ينقسم إلى: رشد الدين، ورشد لدنيا.

والمراد هنا ألا يكون سفيهًا، فإذا كان سفيهًا محجورًا عليه فإنه لا يصح تصرفه في ماله.

فإذا أقرَّ لأحدٍ بدينٍ، الآن مثلًا إذا حجرنا على سفيه، السفه مِن الخفة، يُقال: سفُهَ الثوب إذا كان خفيفًا، وسفيه الرأي خفيف الرأي.

والسفه في اصطلاح العلماء له ضابطان، قيل: أن يبذر ماله في الشهوات المباحة، هذا السفيه.

وقيل: السفيه هو الذي، عفوًا،

بالنسبة للسفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله بإنفاق المال في الشهوات واللذات المباحة.

وأما الرشيد فهو الذي يحسن الأخذ لنفسه والإعطاء لغيره.

فإذا كان الشخص لا يحسن الأخذ لنفسه، ولا يحسن الإعطاء لغيره، لا يحسن الأخذ لنفسه، يعني يشتري الشيء الذي قيمته عشرة بخمسة عشر، يأتي يشتري مثلًا حاجة، فيقول للبائع بكم هذه؟ فيقول: بخمسة عشر، فيقول له: خمسة عشر ريال؟ فيقول له: نعم، فيأخذها مباشرة، لا يماكسه ولا يؤاخذه، ولا يعرف قيمة الأشياء، يعني يُضحك عليه في البيع، في الأخذ، في الشراء، لا يحسن الأخذ لنفسه، يُضحك عليه، إذا قالوا: والله خمسطاعش هذه طيبة وكذا بخمسطاعشر ريال وتستاهل وترى إنها طيبة، على طول يوافق ويمشي، هذا مِن ضعف، يعني يسلبه الرشد في الأخذ لنفسه.

والإعطاء لغيره: لو جاء يبيع مثلًا سيارة قيمتها عشرين ألف جاءه واحد وقال له: والله انت ابن حلال وطيب يلا خمسطاعشر ألف ريال، قالوا: يلا خمسطاعش، بسم الله، سفيه.

يعني إذا قيل له بالقليل يبيع، إذا قيل له بالكثير، لا يحسن الإعطاء لغيره، هذا سفيه، غير رشيد عفوًا.

والرشد هو أن يحسن التصرف بالأخذ لنفسه والإعطاء لغيره، إلا إذا كان الشخص يتسامح مع الناس لمعنًى.

مثل أن يرى البائع فقيرًا، ويقصد التصدق عليه، مثل أن يرى أنه مغبون في ريال، ريالين ويقصد السنة «رحم الله امرأً سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى»، وأن الله وسَّع عليه، وهذا رجل غريب وكذا ونظر إلى معاني، فأحب أن يتوسع عليه، وليس مراده، وإلا وقد يكون أذكى مِن، مِن أمه، لكن مراده بذلك أن ينال الأجر.

فهذا مدعوّ له: «رحم الله امرأً سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى»، فقصد مِن هذا إصابة السنة؛ لأن الله أعطاه؛ لأنه لو قال للبائع خذ هذا الريال مني عليك، هو يعلم أن حاله ضعيف

ما يقبل منه، فأحبَّ أن يتخذ هذا، رأى رجلًا كبير السن صاحب عائلة يبيع، ويطلب مالًا حلالًا فجاءه وهو يبيع شيء يعرضه بعشرين ريال، ممكن أن يماكسه إلى عشرة ريال، لكنه نظر إلى حاله وضعفه، وأحبَّ أن يرحمه، يرحمه الله عز وجل.

ولذلك يعني يلطف الله عز وجل، هذه النوايا طيبة، وعواقبها حميدة.

ذات مرة مِن باب ترويح النوم؛ لأن السكينة بدت تنزل على البعض، فإذا جاءت الدراهم والدنانير تفتح الشهية شوية.

خرج شخص ذات مرة مع أخيه، صديقه مِن مكة بعد صلاة التراويح في رمضان، وكان ليلة سبعة وعشرين، وجاءه طَرْف، ظرف طارئ للسفر، فوجد رجل كبير سن معه تاكسي، وسيارته موقوفة، صاحبه جاي بالسيارة وفيها نقوده، فلوسه، محطوطة فين؟ في سيارته، سيارة صاحبه.

فلما جاعوا، خرجوا مِن المسجد، تعرفون مع الزحام ما يدخل التاكسي إلا بشق الأنفس، وسيارتهم في الحفائر، الحفائر قريبة يعني، مسافة بسيطة يمكن بخمسة ريال لو أراد أن يأخذ تاكسي.

فقال هذا الرجل كبير السن: بثلاثين ريال؛ لأنه عمل عناء الزحمة، فغضب صديق الأخ هذا وقال: كيف ثلاثين ريال! لا، لا، لا ما أخذه، فقَ، جرَّب هذا الرجل مِن توفيق الله، وقال له: خليه هذا رجل كبير لعلنا نكسب الأجر، وركب معه، لما ركبوا ونزلوا على الحفائر دخلوا في أول الزقاق مِن أجل أن يصلوا للسيارة، فإذا بهم يسمعون قرع خطوات، ناس يهربون، فلما جاءوا إلى السيارة جاء هذا اللي كان في الحرم يفتح الباب حق الراكب فوجد الباب مفتوح، مفتوحًا، فاستغرب.

لما فتح الباب وإذا به بالمبلغ منشور على الأرض، المبلغ ثلاثة آلاف ريال، والذي للتاكسي ثلاثين ريال، يعني لو قال: هالمبلغ كبير، وروح، وانتظر تاكسي ثاني، كان أُخذت النقود؛ لأنه الساعة التي وصلوا فيها، والله يا إخوان مثلما أقص لكم، الساعة التي وصلوا

فيها كان السارق كسر الباب وأخرج النقود فلما أحسوا بأن هناك أحد قادم فرُّوا على أساس أن يذهب هذا القادم ويأخذون ويرجعون.

هذه حقيقة، ثلاث آلاف في مقابل ثلاثين ريال، لطف مِن الله، مَن يعامل الناس بالسماحة فإن الله عز وجل ما يضيع عمله أبدًا، لا تحس أنك يعني في حياة هَمَل، الله سبحانه وتعالى وعد أنه يجزي المحسنين، وأنه يجزي المتصدقين.

ولذلك نبغي للإنسان دائمًا ألا يشدد، بعض الأحيان تجد الشخص يأتي في البنزين، ويجد إنسان متغرب عن أهله ضعيفًا، ويأتي يقول له: هذه الهللة وصلت ولا ما وصلت، هي تسعة ونص ولا، يجد والله شيء يقرح القلب، ما يليق، هذا رجل غريب، هو لما تراه يجلس عشرة ساعات أو ثماني ساعات في الشمس والحر والقر، تشفق على حاله، وتأتي أنت تزيده كمان مِن همه وصلت هللة أو هللتين.

البعض يفعلها عن حسن نية يقول: لا، هذا يضحك عليَّ، يا أخي تفكر في كيف تعامل، تعامل المسلم، تعامل إنسان، بعضهم قد يكون كبير سن، فمثل هذه الأمور لا يضيع الله أجر صاحبها.

فالشاهد مِن هذا أن السفه أن يفوت الرشد، الرشد بعدم الإحسان، إحسان الأخذ والإعطاء لغيره.

فإذا كان محجورًا عليه للسفه، هنا السؤال.

إذا حجرنا على الإنسان، منعناه مِن التصرف في ماله، الحجر هو منع نفوذ تصرفٍ قوليٍّ لا فعليٍّ في المال؛ لأنه هو مِن حقه في الفعل أن ينتفع بسيارته يركبها وكذا.

فإذا حجرنا عليه منعنا بيعه وشراءه وهبته، وينصب القاضي عليه وليًّا؛ لأنه تبيَّن أنه سفيه.

وهذا فيه مصلحة للفرد والجماعة، ولو كان كل سفيه يُحجر عليه لحُفظت أموال الناس، ولَما ضاعت أموال الناس في التبذير، ولما أصبح التبذير سنةً سيئة بين الناس.

ومن هنا حفظت الشريعة هذا الحق، فيُحجر على السفيه.

لما يُحجر عليه يرد السؤال: لو أن هذا السفيه اعترف لشخص بمائة ألف، أن له دينًا بمائة ألف، فهذا اعتراف كوسيلة إثبات ليست بمال، لكنها تؤول إلى ماذا؟ إلى المال.

فلما كان هذا الاعتراف يؤدي إلى التصرف في المال لم يُقبل إقراره.

إذًا السفيه يُقبل إقراره في غير المال، مثل أن يقر بـ، نسأل الله العافية، الزنا، أو يقر بشرب الخمر أو يقر بحد، هذا يؤخذ به، يؤاخذ بإقراره، لكن الكلام في ماذا؟

في الحقوق المالية التي حُجر عليه فيها، فلا يُقبل إقرار العبد، ولا إقرار السفيه، ولا إقرار المجنون، نعم.

قال رحمه الله: "الصَّحِيْحُ".

الصحيح، خرج المريض مرض الموت، الصحيح المراد به، مفهومه: إخراج المريض مرض الموت.

المريض مرض الموت، مرض الموت والمرض المخوف الذي غالبه الهلاك، مثل أن يُصاب بداءٍ عُضال نسأل الله العافية الغالب أن ينتهي بصاحبه إلى الموت، هذا يُسمى مرض الموت ولو طال زمانه، البعض يحسب أن مرض الموت أنه يجلس يوم يومين ويموت، لا.

ومرض الموت هو الذي يموت فيه، المرض الذي مات فيه، أو المرض الذي غالبه عدم السلامة، يعني نسأل الله العافية الأمراض الـ، وهناك شيء اسمه غالب، وهناك شيء نادر له ضوابط، وسيأتي، سيأتي تفصيلها إن شاء الله عند بيان تصرفات المريض، وحكم عطية المريض بعد ختم الكتاب بإذن الله.

بالنسبة لمريض مرض الموت يجوز له أن يتصرف في حدود الثلث، ولا يجوز له أن يقر فيما زاد عن الثلث، إلا بإذن الورثة؛ لأن هذا حق مِن حقوق الورثة في ماله، فلربما أدخل الضرر على الورثة يعني بهذا، وقد يكون قصده الأذية للورثة.

ومن هنا لا يُقبل إقراره فيما زاد عن الثلث إلا بإذن الورثة، قال الناظم:

وزوجـــةٌ في غـــير ثلـــثٍ تُعـــتَرض كـــذا مـــريضٌ مـــات في ذاك المـــرض

كذا مريضٌ مات في ذاك المرض.

وهذا على مذهب المالكية الذين يرون الحجر، المرأة فيما زاد عن الثلث في مالها.

ومذهب الجمهور بأنه لا يُحجر عليها، لكن قوله:

كذا مريضٌ مات في ذاك المرض.

أي أنه لا يتصرف بالتصـ، بالدقة والهبة، وكذلك في حكمها الإقرار فيما زاد عن الثلث، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ، الْحُرُّ، الرَّشِيْدُ، الصَّحِيْحُ، الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ، أُخِذَ بِهِ".

هذا هو، إذًا بعد أن بيَّن الـ، انتفاء الشروط شرع في بيان ما استوفى الشروط، أنه إذا توفَّرتن هذه الشروط: الحر، المكلَّف، اللي هو البالغ العاقل المختار الرشيد "بِحَقٍّ، أُخِذَ بِهِ"، إذا أقرَّ بحقٍّ أخِذ به.

لأنه استـ، شروط الإقرار المستوفية إذا استوفى شروط الإقرار أُخذ بإقراره؛ لأن النبي ﷺ أقام الحد على ماعزٍ حين استوفى الشروط، وكذلك أيضًا أقام أنيسٌ الحد على المرأة حينما اعترفت، نعم.

قال رحمه الله: "وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوْتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيْهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوْفًا أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً، حَالَّةً".

هناك شيء يُسمى إقرار، وشيء يُسمى إبطال للإقرار.

والإبطال للإقرار يكون إبطالًا لكله، وإبطالًا لبعضه.

وإذا، إذا أقرّ مِن ناحية قضائية حتى تكون الصورة واضحة فيما سيأتي، أنه إذا قال: لفلانٍ عليَّ ألفٌ، لفلانٍ عليَّ ألفٌ، حينئذٍ أقرَّ واعترف أن له ماذا؟ ألف، ألفًا، أن له ألفًا.

فلو قال: لا، بل قضيته، أو له ألف أعطيته إياها، أبطل إيش؟ فائدة الإقرار، أقرّ له ثم قال: أعطيته إياها، سدَّدته، حينئذٍ لا، هذا إلغاء يصير مثل الرجوع.

الإلغاء للإقرار، والرجوع عن الإقرار لا يؤثر إذا كان لآدمي فيه حق لآدمي، إذا كان لحقٍّ لله عز وجل مثل الزنا أقرّ ثم رجع فحينئذٍ يُقبل رجوعه كما تقدم معنا في باب الزنا.

لكن إذا أقرَّ بحقٍّ لمخلوق فاليقين أنه ثبت الحق، حينما قال: لفلان عليَّ ألف، فإذا قال: قضيتها أو أعطيته إياها فحينئذٍ يُطالَب بها، في حالة ثانية، ورجوعه لا يؤثر.

في الصورة الثانية:

أن يأتي بشيءٍ خلاف الأصل، فيقول: له عليَّ ألف ثم يسكت، ثم يقول زيوفًا، زائفة؛ لأنهم كانوا في الدنانير فيها الصحيح وفيها المزيَّف، واضح؟

مؤجلة، لو أنه وصل، وقال: له عليَّ ألفٌ زيوفًا، لا إشكال، لو قال مثلًا: عليَّ ألفٌ مؤجلة، لا إشكال، متصل الكلام ببعضه، لكن سكوته يوجب التهمة، والقطع؛ لأنه إذا انقطع الأوَّل عن الآخِر، اللي هو المستثنى منه عن المستثنى، جعل هذا له حكم، حكمًا وهذا له حكم، لكن إذا اتصل ببعضها صار كالشيء الواحد.

ومن هنا جاءوا بمسألة السكوت، هذا الذي ينبغي لطالب العلم أن يعلمه.

إذًا الأصل أنه إذا أقرَّ يؤاخذ بإقراره، فهو حينما يقول: لفلانٍ عليَّ ألفٌ، فقد ثبتت في ذمته الألف، ثم سكت ثم قال: قضيتها، فحينئذٍ كما لو قال: لفلانٍ عليَّ ألف، ثم رجع بعد ساعة أو ساعتين قال: قضيتها، فالرجوع بعد الإقرار ما يؤثر، مادام أنه بحقٍّ لآدمي.

فقال: وإذ أقرَّ،

قال رحمه الله: "وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوْتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيْهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوْفًا أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً".

أو صغارًا، إذا قال: زيوفًا، نلغيها ونقول: عليك أن تؤديها صحيحة، قال: له عليَّ، ك، الدنانير والدراهم كان فيها زيوف وكان فيها الصحيحة، وكان فيها الصحيح وكان فيها المكسر، فيها الزيوف وفيها السليمة الصحيحة.

فإذا قال: زيوفًا، كأنه أبطل الإقرار؛ لأن الزائف ما له قيمه، فحينئذٍ نلغي قوله: زيوفًا،

ونطالبه بألف؛ لأن الأصل في الألف أنها سليمة، وما دام قال: ألف وسكت حينئذٍ قطع إقراره عن الاستثناء منه فيُلغى قوله: زيوفًا، نعم.

أو صغير، أو،

قال رحمه الله: "أَوْ صِغَارًا".

أو صغارًا، وفي العملة صغير منها وكبير، نطالبه بالكبير، ولا نطَ، ولا نجعله يسددها صغارًا حتى يقيم البينة أنها صغارًا، نعم.

قال رحمه الله: "أَوْ مُؤَجَّلَةً".

أو مؤجلة؛ لأنه إذا قال: له عليَّ ألف، فقد ثبت في ذمته الألف، وعليه أن يدفعها، فإذا قال: مؤجلة، فحينئذٍ خلاف الأصل، الأصل إيش؟

أن تكون معجلة، أن الإنسان إذا أعطى شيئًا، إذا ثبت في ذمته شيئًا يكون للآخر حق المطالبة، فإذا كان مؤجلة أضرَّ به، وأخَّره؛ لأن الأصل التعجيل ولا التأجيل؟

هذا شيء يرجع إلى الأصل، إذا جاء بشيءٍ يخالف الأصل، رددته إلى إيش؟ إلى الأصل.

إذا قال: ألف، وسكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه ترده إلى الأصل، فإذا قال: زيوفًا رددناه إلى ماذا؟

لأنه قال: ألف، فنحملها على الكمال، في كونها سليمة غير زائفة، وفي كونها كبيرة غير صغيرة، وكونها معجلة غير مؤجلة، نعم.

قال رحمه الله: "لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً، حَالَّةً".

كما ذكرنا.

قال رحمه الله: "وَإِنْ وَصَفَهَا بِذلِكَ مُتَّصِلاً بِإِقْرَارِهِ، لَزِمَتْهُ كَذلِكَ"؛ وإن وصلها،

"وَإِنْ وَصَفَهَا بِذلِكَ مُتَّصِلاً بِإِقْرَارِهِ، لَزِمَتْهُ كَذلِكَ"؛ إذا وصفها بذلك متصلة بإقراره فلا إشكال؛ لأن الإقرار متصلٌ ببعضه، إذا قال: ألف، له عليَّ ألفٌ زيوف، زيوفًا، فلا إشكال، وهكذا لو قال: له عليَّ ألفٌ صغارًا، أو مؤجلة.

"لَزِمَتْهُ كَذلِكَ" لزمته لأن الإقرار واحد، ما حصل فصل بين الإقرار، ولا نستطيع أن نثبت الأول لأنه متصل بالثاني، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ، أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلاً بِهِ، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ".

أما الاستثناء في الإقرار فإنه معتبر؛ لأن الاستثناء معروفٌ في لغة العرب، ودلَّ الشرع على اعتباره، وقد تقدمت معنا مسائله في الطلاق، وبيَّنا حجيته.

وأنه إذا استثنى، إذا استثنى في الإقرار فقال: له عليَّ ألف إلا، أولًا: يُشترط أن يكون الاتصال متصلًا، الاستثناء متصلًا، فلو قطعه لم يؤثر.

لو قال: له عليَّ ألف، ثم سكت، ثم قال: إلا مائة، ألزمناه بالألف، إلا إذا صاحب الحق قال: هي تسعمائة، قلنا: نمشي عليك، إذا قال صاحب الحق: على، أريد الألف، وأقرَّ لي بألف، أُخذ بإقراره.

وأما بالنسبة، أولًا: أن يكون متصلًا.

وثانيًا: إذا استثنى، إما أن يستثني ما هو أقل، وكلهم متفقون عند مَن يقول بالاستثناء على صحة هذا الاستثناء.

لو قال: إلا مائة، إلا مائتين، إلا ثلاثمائة، إلا أربعمائة صحّ؛ لأن هذا معروف في لسان العرب، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

فعُلم أنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عامًا، هذا أصل معروف ما فيه إشكال، لكن الإشكال إذا قال: له عليَّ ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، يعني له إيش؟ ريال واحد، فاستثنى الأكثر، اللي هو فوق النصف.

إذا استثنى بما فوق النصف فهل يصح استثناؤه؟

وجهان:

منهم مَن قال: لا يصح، ويُلغى الاستثناء، وتلزمه الألف كاملة.

ومنهم مَن قال: يصح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (٤٢)﴾ [الحجر: ٤٢].

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (٤٢)﴾ [الحجر: ٤٢].

الغاوون أكثر ولا أقل؟

هاه، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (١٠٣)﴾ [يوسف: ١٠٣].

«قال له: أخرِجْ بعثَ النار، قال: ربِّ وما بعثُ النار؟ قال: مِن كل ألف تسعمائة، وتسعة، مِن كل مائةٍ تسعةٌ وتسعون».

يعني هذا بعث النار، الواحد مِن المائة، فلما شقَّ على الصحابة، قال: «منكم واحد، ومِن يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون».

فالشاهد مِن هذا: أن الاستثناء من الأكثر، أن الأكثر هم الغاوون، فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (٤٢)﴾ [الحجر: ٤٢].

فاستثنى الأكثر مِن الأقل، وهذا مذهب مَن يصحح استثناءه، وهذا له مسائل:

منها: لو قال لها: أنت طالقٌ ثلاثًا إلا طلقتين، طُلِّقت طلقةً واحدة عند مَن يقول بجواز استثناء الأكثر، وهكذا في الإقرار هنا، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ، أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلاً بِهِ، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ".

والحقيقة قوي مذهبهم هذا، مذهب مَن يقول بأنه يصح استثناء الأكثر مِن الأقل قوي، يعني في، له، له دليله، وقد ذكرنا هذه المسألة في الزاد وبيَّناها في الطلاق، في استثناء الأكثر، فله وجهه وله دليله، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوْتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلاَمُ فِيْهِ، أَوْ بِكَلاَمٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، لَزِمَهُ كُلُّهُ".

نعم قلنا في الاستثناء: إذا كان متصلًا، وأن يكون الاستثناء للأقل، وألا يفصل بين

المستثنى والمستثنى منه بفاصل، سواءً بسكوتٍ أو بكلامٍ أجنبي، فإذا حصل واحد مِن هذه فإنه لا يؤثر استثناؤه، ويبقى على الأصل.

فلو قال: له عليَّ ألف إلا ستمائة، إلا سبعمائة، إلا ثمانمائة، طولِب بالألف؛ لأن استثناء الأكثر عندهم على المذهب لا يصح، نعم.

قال رحمه الله: "وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيْعَةٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ".

ومن قال: له عليَّ دراهم، ثم قال وديعة، لماذا؟

لأنه إذا قال: له عليَّ دراهم فيده يد ضمان، وإذا قال: وديعة، متهم لأنه يدفع الضرر عن نفسه، فهذا يسمونه رد الإقرار بالتهمة.

لأن الأصل في أخذ المال أن يكون قرضًا وأن يكون مضمونًا، والوديعة خلاف الأصل؛ لأنه يدعي على صاحب المال أنه ائتمنه، وهذه منزلة زائدة، وهذه تهمة يدفع بها الضرر عن نفسه.

لأنه إذا قال: وديعة، ثم المال سُرق مِن دون تفريط لم يضمن، ولو قال: وديعَة، ولو قال: قرضًا، ضمن.

فمثلًا: لو أن شخصًا ادَّعى على شخصٍ أن له عنده مال، فأقرَّ أن له عليه ألفًا، فقال المقِر: له عليَّ ألف، ثم قال: وديعةً، لم يُقبل؛ لأنه لما قال: وديعة اتهم في هذا؛ لأنه يدفع الضرر عن نفسه.

لأن الأصل: له عليَّ ألف، أن تكون قرضًا، والقرض مضمون، وبناءً على ذلك لو أقام شاهدين، وصححنا قوله: وديعة، بأنها سُرقت أو احترقت في حريق عام، أو جاءها ضرر ليس فيه تفريط منه، سقط عليه، عنه الضمان؛ لأن يده يد أمانة في الوديعة، على أحد قولي العلماء رحمهم الله.

وعليه فإنه يطالب بيد الضمان، لا بيد الوديعة؛ لأن يد الوديعة زائدة، ومن هنا يطالَب بالبينة على أنه استودعه، فإذا لم يقم البينة، يحلف الآخر على أنها لم تكن وديعة، على إنكارها،

نعم.

قال رحمه الله: "وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ ثَلاَثَةٌ، إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقُهُ الْمُقَرَّ لَهُ فِيْ أَقَلَّ مِنْهَا".

لو قال: له لي عليَّ دراهم، أو ريالات، أو جنيهات، الدولارات، هذا جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فيُقال: إذا أعطاه ثلاث ريالات انتهى، فقال: له عليَّ ريالات، فقيل له: بيِّن، هذا مجهول، فريالات يعني تحتمل القليل والكثير، فقال ثلاث ريالات، صحَّ؛ لأنها جمع ويصدق عليها أنها ريالات، فلو فسره بأقل القليل أجزأه.

لكن لو قال: ريالان، أو قال ريال واحد، الريالات ريال واحد، ما يُقبل، لأن الجمع لا يصدق على الواحد إلا تجوزًا على خلاف الأصل، يُطلق الجمع على الواحد، ويطلق الواحد على الإثنين، ويُطلق الإثنين على الواحد تجوُّزًا، ﴿فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦)﴾ [الشعراء: ١٦].

﴿فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦)﴾ [الشعراء: ١٦] هذا تجوز، ولكن مِن حيث الأصل أنَّ أنه إذا جاء بصيغة الجمع يطالب بأقل الجمع وهو ثلاثة، نعم.

قال رحمه الله: "وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ، قُبِلَ تَفْسِيْرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ".

هَـ، كما ذكرنا، هو لو قال: له عليَّ ريالات أو جنيهات أو دراهم أو دنانير، فهذا جمع، وأقله ثلاثة.

ثم إذا اعترف بشيءٍ مجهول وفسره، أو مجمل وبينه، وكان اللفظ يحتمل التفسير والبيان صحَّ ولزم ذلك الذي بينه في المجمل، وأعلمه في المجهول، يلزم.

يعني مثلًا لو قال: له عندي مال، هذا ما نعلم، المال يصدق على كل شيء، يحتمل أنه أثمان مِن ذهب وفضة، يحتمل أنه مثمونات، سواءً عقارًا أو منقولًا، ثم قال: المال هو السيارة، صحّ، ولا يستطيع أن يلزمه الآخر بشيء؛ لأنه فعلًا كلمة مال تصدق على السيارة.

لو قال: المال قلم، فعلًا القلم مال، لو قال: المال هذه العشرة، مادام أنه فسره بما يحتمله؛ لأن اللفظ يحتمل هذا، فحينئذٍ نقول: أنه يجزيه.

لو قال: له عليَّ كتب، إنَّ كتب، فسِّر بيِّن، فقال: الكتب هي هذه السيارة!

ما يحتمل اللفظ، الكتب لا تُطلق على السيارة، والسيارة لا تُطلق على الكتب، إذًا لا يقبل، إذا فسره بما لا يحتمل.

إذًا يحتمل في اللغة ويحتمل في العرف هذا لها ضوابط في الدلائل.

لكن اللغة لا يُتلاعب بها؛ لأنها مِن وضع الله، لو جاء بكلمات مِن عنده، فلو جاء بكلمات مِن عنده، فقال: أنا مرادي بالكتب القلم، الأقلام، نقول: ما، ما، ما هو بهواك، نحن نؤاخذك بالظاهر، وهذا اللفظ له دلالته فنلزمك بأن، في ذمتك ما يصدق عليه، أقل ما يصدق عليه أنه قلم، وأقل ما يصدق عليه أنه كتاب.

هذا مِن حيث الأصل، أنه إذا فسر يفسر بما يحتمله اللفظ، هذا الإقرار بالمجهول يطالَب ببيانه، وبالمجمل يطالب ببيانه، وبالمجهول يُطالَب بنفي الجهالة عنه بإعلامه وذكر حقيقته، نعم.

قال رحمه الله: "فَصْلٌ وَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ، إِلاَّ الْمَأْذُوْنَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِيْ التَّصَرُّفِ فِيْ قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ".

بعد أن بيَّن أن الإقرار لا يُقبل مِن غير المكلَف، شرع فيما يُستثنى.

وهو أن يكون الشخص مأذونًا له بالتصرف، مثل الصبي، يضعه أبوه مثلًا في الدكان، وهو مميز، يبيع ويشتري ويأذن له بالتجارة، فجاء شخص واشترى مِن هذا الصبي، فأقرّ، وتنازع هو ووالد الصبي، أو صاحب الدكان فأقرَّ الصبي أن فعلًا فلان دفع العشرة ريال، أو أن فلانًا اشترط عليه كذا وكذا، فأقرّ له بهذا، يؤاخَذ بإقراره ويُعمل به.

هذا بعض العلماء استثناه، وإلا الأصل أنه ما يُقبل إقراره، الأصل أنه لا يُقبل إقراره، لكن قالوا: أنه لما أُذن له بالتجارة، وهو فيه تمييز، وفيه شبه مِن المكلف، ويعقل بعض الأمور

ويلم بها يصحّ إقراره في حدود ما أُذن له في التصرف فيه.

وبناءً على ذلك لو أن أباه قال له: بع هذا الطعام، ولا تبع هذا الطعام، فجاء ووقعت الإشكال في الطعام الذي أُذن له فيه صحَّ إقراره به.

لو وقع الإشكال في الشيء الذي لم يأذن له به، لم يُعتد بإقراره.

إذًا المأذون له مِن صبيٍّ أو شسمه عبد مثلًا أذن له سيده مملوك، يصح إقراره فيما أذن له، نعم، به، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيْهُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلاَقٍ، أُخِذَ".

هنا كما تقدم أن السفيه محجورٌ عليه في التصرفات المالية، أما لو أقرَّ على نفسه بحدٍّ أو قصاصٍ فإنه يؤاخذ؛ لأن حكمه حكم الرشيد، وحكمه حكم العاقل سواءً بسواء إلا في التصرفات المالية؛ لأن الحجر مخصوص بالتصرفات المالية، وبناءً عـ، وما يؤول إليها.

وبناءً على ذلك فلو كان إقراره بغير المال، أُخِذ به إن توفرت فيه الشروط، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ".

"وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ" كما ذكرنا نعم.

قال رحمه الله: "وَكَذلِكَ ٱلحُكْمُ فِيْ إِقْرَارِ ٱلعَبْدِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ ٱلعِتْقِ".

لو أن العبد أقرَّ بمال، أنه لا يصح إقراره، لكن يبقى معلقًا بهذا الإقرار، فلو عَتَق، أُعتِق وصار حرًّا يؤاخذ بهذا الإقرار، ويلزمه ما في ذمته مما أقر به للغير، ويلزمه دفعه، نعم.

قال رحمه الله: "إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ مَأْذُوْنًا لَهُ فِيْ التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِيْ قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ".

كما ذكرنا في الصبي، كلٍّ منهما، العبد المملوك والصبي، إذا تصرف، إذا أقر في المال الذي أُذن له بالتصرف فيه، وصار إقراره في حدوده صحَّ إقراره وأُخذ به، نعم.

قال رحمه الله: "وَيَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلْمَرِيْضِ بِالدَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ".

ويصح إقرار المريض مرض الموت بالدَّين لأجنبي؛ لأن هذا ليس فيه تهمة، ولذلك يُشرع للإنسان أن يبرئ ذمته مِن حقوق الناس خاصة عند الموت، الإنسان يغلب عليه

الصدق، والأصل أنه مقبول إقراره؛ أنه توفرت فيه شروط الإقرار، فيصح إقراره، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِيْ مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ، إِلاَّ بِتَصْدِيْقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ".

ولا يصح إقراره بمرض الموت لوارث؛ لأنه يُتهم، والأصل أنه لا وصية لوارث، ربما احتال الناس بالإقرار، فيقر أن لزوجته كذا وكذا، أو لابنه فلان عليه دين، هذه دين، أو ابنه فلان له عليه ألف، أو عشرة آلاف، احتمال أنه يحابي بعض ورثته، أو بعض أبنائه، فهذا التهمة فيه موجودة، ومن هنا قالوا: إنه لا يصح إقراره، نعم، مِن هذا الوجه.

قال رحمه الله: "إِلاَّ بِتَصْدِيْقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ".

فإن صدَّق الورثة وقالوا: نعم لمورثنا، أو نحن نصدق مورثنا، ونريد أن نبرئ ذمته فلا إشكال.

السبب في هذا أنه هو إذا أقرَّ كأنه تبرَّع بهذا المال؛ لأنه يوصل هذا المال للمقر له بدون مقابل.

فنُزِّل هذا منزلة الهبة والصدقة، وأخِذ حكم الهبة والصدقة.

ولذلك لا ينفذ في الوارث إلا برضى الورثة، إذا كان الذي أُقر له وارثًا، لا يصح إقراره إلا بإذن الورثة.

واختلف العلماء طبعًا في الوصية للوارث، هل إذا أجازها الورثة يُنشأ الحكم أو يُستدام؟

إذا قلنا: أنه يُستدام، يصبح تنفيذًا للوصية، وإذا قلنا: أنه يُنشأ، فمعنى ذلك أنها هبة مِن الورثة، وليست مِن الوارث، هما وجهان سيأتيان إن شاء الله في الوصية، سنبينهما، نعم.

قال رحمه الله: "وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ، فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصِحَّ".

ولو أقرَّ لوارثٍ فصار غير وارث، أقرَّ فلان مِن أبنائه أن له عشرة آلاف ريال، ثم نسأل الله السلامة والعافية قتله هذا الولد، صار غير وارث، فهند الإقرار وارث، وعند الموت غير وارث، فهل العبرة بحال الوصية أم بالموت؟

قالوا: العبرة بحال الإقرار، بحال الإقرار عفوًا أو بالموت؟

قالوا: العبرة بحال الإقرار وهو أقوى وأصحّ؛ لأن العبرة بشروط الإقرار عند صدروهم للميت، فلما كان حال إقراره وارثًا، فالإقرار ساقط لوجود، لتخلف الشرط المعتبر لصحته.

فحينئذٍ كونه غير وارثٍ عند الموت، لا يوجب ارتفاع الحكم؛ لأنه خلاص الإقرار بطل مِن بدايته، ومن أمثلته لو كان شخصًا لا وارث له إلا أبناء عم، ثم وصى لابن عمه الذي يرث بمائة ألف ريال، أقرَّ عفوًا لابن عمه الذي يرثه بمائة ألف ريال، فلما أقرَّ له، أقرَ له على أنه وارث، لأنه ابن عم عصبة، العصبة يرث، إذا ما في فرع وارث ولا أصحاب الفروض يرث المال كله، وإذا كان معه عصبة يُقسم المال بينهم على عدد الرؤوس كما سيأتي إن شاء الله.

فلما أقرَّ له أثناء الإقرار هو وارث، فيبطل الإقرار، بناءً على أنه ما توفر في الشرط، هذا فقه المسألة، فكونه حملت امرأته بعد ذلك، وأنجبت ذكرًا، الذكر يحجب ابن العم، فصار ابن العم إيش؟ أجنبيًّا.

والأجنبي يصح الوصية له، ويصح الإقرار له، فهل العبرة بوقت الإقرار أم العبرة بالموت؟

قال: العبرة بوقت الإقرار، وهذا قوي جدًّا؛ لأنه إذا كان في وقت الإقرار فيه تهمة توجب رد الإقرار فالإقرار يفسد، وحينئذٍ كونه بعد ذلك يزول المانع لا تأثير له، هذا فقه المسألة.

والعكس، فلو كان أثناء الإقرار لا تهمة في إقراره، فصار عند الموت وارثًا فالإقرار مضى.

ومن أهل العلم مَن جمع بين الموت وبين حال الإقرار فاعتبر الأمرين، فحينئذٍ لا يصح أن يرث، إقراره في الأول ولا يصح في الثاني.

ولكن مَن فرَّق كما مشى عليه المصنف أن العبرة بحال الإقرار؛ لأنه إذا في حال الإقرار صححناه لم يؤثر بعد ذلك ما يطرأ، وإذا ألغيناه لم يؤثر بعد ذلك زوال ما يوجب الإلغاء، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثاً، صَحَّ إِقْرَارُهُ".

وبعدين.

قال رحمه الله: "وَيَصِحَّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ".

"وَيَصِحَّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ" يعني بشخص، قال: فلان ابني، ادَّعى أنه ابنه، أو ابن عم له، أقرَّ بنسبه، يُشترط إذا أقرَّ بنسبه أن يكون صغيرًا، وألا يكون هناك منازع ينازعه، وأن يتأتَّى صحة ما ذكر.

لو قال: إنه ابنٌ لي، وفي وجه يعني أن يكون ابنًا له صحّ، وأما إذا كان يبعد أن يكون ذلك، أو الحا، ال، يستحيل، فإقراره بالنسب لاغٍ.

وهذا تقدم معنا في الإلحاق، في كتاب النكاح، إذا استلحق أو ادَّعى نسب شخصٍ، شروط الإلحاق.

فعلى كل حال إذا أقرَّ بوارثٍ اعتُدّ بإقراره، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِذَا كَانَ عَلى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ، إِلاَّ إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً، فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِهَا".

نعم، إذا كان للميت دين، فالأصل أن يُسدد الدين مِن التركة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وفي الآية الأخرى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وفي الثالثة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢].

فإذًا الأصل يقتضي أن التركة لا تُقسم على الورثة إلا بعد الوصية وسداد الديون، وعليه فإنه لو ترك ديونًا يُسدد مِن تركته، طيب إذا ما عنده تركة، هل يُلزم ورثته أن يسددوه؟

الجواب:

لا يلزمهم، كما لا يلزمهم في حياته؛ لأنه الدين للميت، على الميت وليس عليهم، وبناءً على ذلك فإذا توفي وعليه دين يُسدد مِن تركته، فإذا أرادوا أن يتبرعوا تبرعوا، أما إلزامًا فلا يلزمهم، نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ، وَأَخْذَ التَرِكَةِ، فَلَهُمْ ذلِكَ".

"وإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ، وَأَخْذَ التَرِكَةِ، فَلَهُمْ ذلِكَ" في بعض الأحيان يموت الشخص وله ورثه، ويقر بدين بعشرة آلاف ريال ويترك مزرعة، الورثة قد يرغبون هذه المزرعة، لأنه طبعًا ما تصير لهم المزرعة إلا بعد سداد الدين، فلو أرادوا أن يدفعوا ويسددوا الدين قسطوه عليه بإرثهم ثم يأخذون المزرعة لهم ذلك.

لأنه قد يقول صاحب الدين: أنا أريد المزرعة، أو بيعوا المزرعة وسددوني، فحينئذٍ قد يرغب الورثة أنهم ما، ما يضيع المال، فيقول: نحن نسددك ونأخذ فلهم ذلك، لهم أن يأخذوا، أن يسددوه ويأخذوا مال الميت الذي تركه، نعم.

"وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيْعَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلى مُوَرِّثِهِمْ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ".

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه، واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فبيَّن المصنف رحمه الله بهذه العبارة أنه إذا أقرَّ الورثة بدينٍ على مورثهم، أنه يثبت هذا الحق بهذا الإقرار، والسبب في ذلك أن الإقرار إذا صدر مِن الشخص الذي هو أهل البالغ العاقل بالشروط التي ذكرناها، فإنه حينئذٍ يُحكم به.

فهؤلاء الورثة، إذا قالوا: نعم، لفلانٍ على أبينا مائة ألف ريال، فحينئذٍ ثبت هذا الحق، ويلزمهم دفع هذا المال، ويثبت المال في التركة، ويكون متعلقًا بالتركة.

لأن الإقرار حجة، وقد بينا الدليل على ذلك، ولا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله في اعتباره بعد توفر شروطه، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ".

فلو كان هناك وارثان، فأقرَّ أحدهما بالدين، ونفى الآخر الدين، فقال صاحب المال: لي على أبيكم مائة ألف ريال، فقال أحد الابنين: نعم لك على أبينا مائة ألف ريال، وقال الآخر: لا، ليس لك على أبي شيء، فحينئذٍ يثبت نصف المال المُدَّعى، ويكون في نصيب الشخص

الذي أقرّ؛ لأن الإقرار ليس حجةً، ليس بحجةٍ متعدية، وإنما هو حجةٌ قاصرة.

فإذا أقرَّ أحد الورثة أو الوارثَين، فإنه حينئذٍ نلزمه بإقراره في حق نفسه، وأما بالنسبة لبقية الورثة فليسوا ملزمين بإقرار قريبهم.

لكن لو كان هذا الشخص، أو هذا الابن قد توفرت فيه شروط الشهادة، وعدل، ثقة، ويُعتد بقوله فحين، بشهادته ف، على الشروط لتي ذكرناها في الشاهد فحينئذٍ لصاحب الحق أن يقيم الدَّعوى ويقيم هذا القريب شاهدًا على النصف الباقي أو القدر الباقي مِن الدين، ثم يحلف اليمين معه.

لأن اليمين، لأن النبي ﷺ كما تقدم معنا «قضى بالشاهد مع اليمين».

واليمين حجة في الحقوق المالية، وما يؤول إلى الحقوق المالية، وبناءً على ذلك فإنه يُحكم بثبوته إذا شهَد، إذا شهِد على الوجه الذي ذكرناه.

إذًا لو كان يدعي مائة ألف ريال، مائة ألف ريال، وأقرَّ أحد الابنين، فحينئذٍ يلزمه، يُلزم بدفع الخمسين في نصيبه، مِن نصيبه.

فلو ترك الميت مليونًا، فنصيبه خمسمائة ألف، نأخذ مِن الخمسمائة ألف خمسين ألفًا مِن نصيب هذا الذي أقرّ واعترف، أما الذي لم يقر ولم يعترف، نخير صاحب المال، نقول له: إن شئتَ أن تقيم دعوى وتقيم الأخ هذا أو القريب شاهدًا، ثم تحلف اليمين فإنه يثبت حقك بالشاهد مع اليمين، وتأخذ الخمسين الباقية، نعم.

قال رحمه الله: "فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِئَةٍ دَيْنار عَلى أَبِيْهِ لَزِمَهُ خَمْسُوْنَ دِرْهَمًا".

نعم، كما ذكرنا يلزمه نصف المبلغ، نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ كَانَ عَدْلاً وَشَهِدَ بِهَا، فَلِلْغَرِيْمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ".

وقد يكون الصواب مائة درهمٍ، لأن الدراهم، الدنانير صرفها مع الدراهم مختلفة، تكون إلى اثناعشر درهم، فما يستقيم معها، نعم.

فلو ادَّعى مائة درهم وأقرّ أحد الابنين يكون له النصف، والآخر لم يقر يكون النصف الثاني بالصفة التي ذكرناها، إن شاء أقام الأخ الثاني شاهدًا وأثبتها.

ولو كانوا ثلاثة إخوة فحينئذٍ ننظر، فإن أقرَّ اثنان، ثبت له ثلثا الدَّين، ويقيم الدعوى بالثلث الباقي.

ولو أقرَّ واحدٌ وأنكر اثنان فحينئذٍ ثبت له الثلث وبقي له الثلثان على التفصيل الذي ذكرناه، نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ كَانَ عَدْلاً وَشَهِدَ بِهَا، فَلِلْغَرِيْمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذُ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيْهِ".

فإن كان عدلًا أي إن كان الوارث عدلًا، إن كان الوارث الذي يشهد بالحق لمن ادَّعى على مورثه، كان عدلًا، نعم.

قال: "فَلِلْغَرِيْمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ".

فللغريم، يعني يجوز، مِن حقه، ليس بواجبٍ عليه؛ لأنه حقه إن شاء أن يقيم الدعوى وإن شاء تركها، فللغريم، نعم.

قال: "فَلِلْغَرِيْمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ".

فللغريم أن يقيم الدعوى، هو اختصر الكلام، فللغريم أن يقيم دعوى ثم يقيم الشاهد وهو الأخ أو الوارث الثاني، ثم بعد ذلك يحلف معه اليمين.

والأصل في ذلك أن النبي ﷺ «قضى بالشاهد مع اليمين»، نعم.

قال رحمه الله: "وَيَأْخُذُ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيْهِ".

"وَيَأْخُذُ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيْهِ" نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا".

يعني يأخذ الغريم الباقي، باقي الدَّين مِن أخيه، أي الذي أنكر، فيُلزم بدفع النصيب الباقي، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيْهِ، فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذلِكَ فَصَدَّقَهُ الْابْنُ، فَإِنْ كَانَا فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا".

إذا ادَّعى على وارثٍ واحد، ادَّعى على ميت وله وارثٌ واحد، الصورة السابقة أكثر مِن وارث.

فإذا كان وارثًا واحدًا فأقرَّ هذا الوارث، فحينئذٍ لا إشكال أن الحق يثبت.

لكن أين يقع الإشكال؟

يقع الإشكال إذا أقرَّ بمبلغٍ أكثر مِن المبلغ الذي تركه الميت، أي أقرَّ بدينٍ زائدٍ على التركة.

التركة مائة ألف ريال، فأقرَّ بدينٍ بمائتين، إن كان لشخصٍ واحد فلا إشكال.

وإن كان لأشخاصٍ، لأنه إذا كان لشخصٍ واحد فالمائة ألف ستؤول إلى هذا الشخص الواحد، ثم تبقى المائة الثانية.

لكن الكلام إذا أقرَّ لشخصٍ بجزءٍ مِن ال، بدينه وكان مستغرقًا للتركة ثم جاء غريمٌ ثانٍ يطالب، ف، وأقر له، فإذا حصل إقرارٌ متكرر مِن وارثٍ واحد نظرنا فإن كان الإقرار في مجلسٍ واحد أقرَّ للإثنين في مجلسٍ واحد فحكم الشرع في مجلس القضاء، أن المجلس الواحد يأخذ حكم القضية الواحدة، وحينئذٍ نقسم المال بين الغريمين.

ترك الميت مائة ألف ريال، فجاء أحد الغرماء وادَّعى مائة ألف، ثم جاء الثاني وادَّعى مائة ألف وكانا في مجلسٍ واحد، فأقر لهما، قال: فلان له مائة ألف، وفلان له مائة ألف.

فحينئذٍ هذه المائة تُقسم بين الغريمين، هذا أصل فيه قضاء عن الصحابة رضوان الله عليهم، قيل: إن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة، وهو أصل عند أهل العلم في قضية العون.

أن، أن الزّ، عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وغيره مِن الصحابة قالوا: (يا أمير المؤمنين ما هذا إلا كرجلٍ له عليه حقٌّ لغرماء، والمال الذي عنده لا يفي، فيأخذ كل غريمٍ بقدر حصته).

فنحن إذا مات الميت وترك دينًا أكثر مِن التركة، ننظر إلى نصيب كل غريم مِن أصل الدين، فالذي له، لو كلن على الميت مليونًا، لو كان عليه مليون ريال، وترك مائة ألف ريال، نقول:

مَن كان له نصف المليون يأخذ نصف المائة ألف، ومَن كان له ثلث المليون، يأخذ ثلث المائة ألف، فإذًا كل غريمٍ، يأخذ بقدر حصته مِن الدين الأصلي.

فحينئذٍ لما أقر للإثنين في مجلسٍ واحد صار، صارَ، وهذه هي الحقيقة، أنه ميت استغرق دينه أكثر مِن تركته، فنعطي كل غريمٍ قدر حصته مِن الدَّين الأصلي.

فوجدنا أنها مائة ألف، أقر للأول بخمسين ألف، وللثاني بخمسين ألف، والذي تركه الميت خمسون ألف، فنعطي الأول خمسة وعشرين ألف، والثاني خمسة وعشرين ألف.

ولو ترك مائة ألف، وللغريم الأول مائة ألف، وللغريم الثاني مائة ألف، أعطينا الغريم الأول خمسين ألفًا، والثاني خمسين ألفًا، فقسمناها لأن الإقرار وقع في مجلسٍ واحد، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَا فِيْ مَجْلِسَيْنِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلاَ شَيْءَ لِلثَّانِيْ".

وإن كانا في مجلسين، الشريعة قدمت الأسبق وهذا بضوابط، لكن مِن حيث الأصل العام: أن مَن سبق إلى شيءٍ فهو أحق به، وهذا أصل وقاعدة وفيه حديث إلى النبي ﷺ.

ولذلك اتفق العلماء على أن الأمور المشتركة بين المسلمين كالماء والكلأ والحطب أنه لو سبق أحدٌ إليها فهو أحق بها.

ولو نزل الحجاج في منًى فسبق أحدهم إلى منزلٍ فهو أحق به، كما قا، جاء في الأثر: (منًى مناخ مَن سبق).

فالشاهد مِن هذا أنه إذا أقرَّ للإثنين ولكن الإقرار لم يكن في مجلسٍ واحد، فأقرَّ لأحدهما في مجلس القضاء الأول أن له على أبيه مائة ألف ريال، مائة ألف ريال، وكانت هي التركة، فحكم القاضي، فحينها يحكم القاضي بأن المائة ألف للأول.

فجاء الثاني وادَّعى أن له مائة ألف، وسُئل الوارث، قال: نعم له على مورثي مائة ألف

ريال، عُمل بالإقرار الأول وأعطِيَ صا، صاحبه المائة ألف ولا شيء للثاني في هذه المائة، أما دينه فباقٍ مِن حيث الأصل، ليس له في المائة نفسها، نعم.

لكن يبقى طبعًا كونه بالإقرار فوَّت على صاحب الحق حقه، فهو يعلم أن هناك غريمًا، أن هناك غريمًا يطالب مورثه فكان المنبغي عليه ألا يتعاطى السبب في فوات حقه، فلما فوَّت عليه بإقراره لزمه ضمان ذلك الحق؛ لأنه تسبب في فوات حقه عليه، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ادَّعَاهَا، فَصَدَّقَهُ الِابْنُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ، فَصَدَّقَهُ الِابْنُ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، وَلاَ شَيْءَ لِلثَّانِيْ".

أعد.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ادَّعَاهَا، فَصَدَّقَهُ الِابْنُ".

إن كان الأول ادَّعاها وديعة، قال: أنا وضعتُ المائة ألف عند أبيكم، أو عند مورثه، مورثكم وديعةً؛ لأنه فيه فرق بين كونها دينًا، وبين كونها وديعة، والوديعة في أصح قولي العلماء كما تقدم معنا، تأخذ حكم الأمانة.

ولذلك إذا كانت وديعةً لا يشترك فيها الغرماء، قال لهم: المائة ألف التي وجدتموها في صندوق الوالد قبل وفاته بشهر، بأسبوع، هذه أنا أعطيته إياها، ووضعتها عنده وديعة.

إذًا فهي أمانة، وحينئذٍ لا تكون دينًا، فإذا كانت وهذه مِن فوائد التفريق بين كون الوديعة مضمونة، أو غير مضمونة.

يعني هل اليد فيها يد أمانة أو يد ضمان؟

فإن قلنا: إنها يد أمانة فحينئذٍ يستحقها صاحبها ولو كان هناك غرماء، سواء سبق أو لم يسبق.

وأما إذا كانت مضمونة فلا إشكال، نعم. فادَّعاها الأول وديعة، نعم، فصدقه الابن.

قال:

"وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ادَّعَاهَا، فَصَدَّقَهُ الِابْنُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ، فَصَدَّقَهُ الِابْنُ ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ

فَصَدَّقَهُ الابْنُ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، وَلاَ شَيْءَ لِلثَّانِيْ".

طيب، الآن في الإقرار للسابق، كذلك في الدعوى، الدعوى في السبق، الأصل أن هذه المائة ألف أنها لواحد؛ لأنها ما تقبل التجزئة، بخلاف الدين، فإن الذمة تشغل وتقبل أكثر مِن شخص.

لكن إذا كان المال وديعةً، وقلنا: إن الوديعة أمانة لا يجوز التصرف فيها، فحينئذٍ عندنا شخصان، لا نستطيع أن نقول: إن هذه المائة ألف بينهما؛ لأن الوديعة إما لأحدِ، هي لأحدهما دون الثاني، وحينئذٍ لا تستطيع أن تقول لهم: إنهما مشتركان مثل الدَّين.

فإذا جاء الـ، إذا أثبتنا أن المائة ألف لواحدٍ منهما، حينئذٍ ننظر مَن الذي سبق؟

فإن ادَّعاها الأول فهو أسبق وهي له، وإن ادَّعى الثاني فحينئذٍ نقول: قد تكون وديعة أخرى، لأنه يحتملها الأمر، والدليل على هذا أن الميت ترك في صندوقه مائة ألف، ولم يترك مائتين، وحينئذٍ معناه أنه تصرَّف في المائة الثانية.

فاحتمل أن المائة الثانية هي للمدعي الأول، واحتمل أنها للثاني، فلما سبق الأول أعطيناه إياها بحكم القضاء، ويبقى الثاني عليه غرمه بالتأخير.

وقد قلنا: أن الشريعة أعطت الحق للأسبق، هذا نوع فقط عند التعارض يُلجأ إلى المرجِّحات، والشريعة رجَّحت حتى بالقرعة، وهذا أصل؛ لأنه ما عندنا شيء يبين أن الوديعة لفلان، أو، أو لعلان.

فهو مصدق للإثنين، كان في الدكان مع أبيه، وشاهد هذا يعطيه مائة ألف، وشاهد الثاني مائة ألف، أو يعلم أن هذين الرجلين مِن أعز أصدقاء والده، وأنهما أهل أمانة وصدق فصدق الأول وصدق الثاني، لكن ما ندري هل هذا الصندوق، أو هذه المائة ألف التي في الصندوق للأول أو الثاني، فحينئذٍ نرجح السبق، وتكون للأول دون الثاني، نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ ٱلْأَوَّلُ ادَّعَاهَا وديعةً، فَصَدَّقَهُ ٱلِابْنُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ، فَصَدَّقَهُ ٱلِابْنُ ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ فَصَدَّقَهُ الابْنُ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، وَلاَ شَيْءَ لِلثَّانِيْ، وَيغْرَمُهَا لأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ

بِإِقْرَارِهِ".

هذا، ويغرمها لأنه كَ، مثل الـ، تلحق، تُلحق بمسألة الإقرار على الأصل الذي أقرَّ عليه، نعم.

انتهى الكتاب.

إيه، بهذا يكون قد انتهى كتاب عمدة الفقه، وهذه الجزئية كانت باقية مِن الكتاب، نسأل الله تعالى بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا لرضوانه العظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، اللّٰهم لك الحمد كما ينبغي الحمد لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللّٰهم لك الحمد كالذي تقول، ولك الحمد كالذي نقول، ولك الحمد خيرًا مما نقول.

اللّٰهم لك الحمد كالذي تقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾ [الفاتحة: ٢ - ٤].

و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (١)﴾ [الأنعام: ١].

و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١].

و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا (١) قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١، ٢].

و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩] الله خيرٌ مما يشركون.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ (١)﴾ [سبأ: ١].

و﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [فاطر: ١].

اللّٰهم لك الحمد على نعمتك، ولك الحمد على منتك، ولك الحمد على فضلك وفيضك وكرمك.

اللّٰهم لا نحصي ثناءً عليك، اللّٰهم لا نحصي ثناءً عليك، اللّٰهم لا نحصي ثناءً عليك، اللّٰهم لك الحمد بما حمدتَ به نفسك، وبما حمدك به أنبياؤك ورسلك، وبما حمده به، بك، حمدك به ملائكتك وعبادك وخلقك أجمعون.

اللّٰهم لك الحمد بجميع المحامد، أولها وآخرها، وظاهرها وباطنها، وسرها وعلانيتها، يا مَن لا يليق الحمد إلا بجلال وجهه وعظيم سلطانه، إله الأولين والآخرين.

اللّٰهم لك الحمد بجميع ذلك وأضعاف أضعاف أضعافه أضعافًا مضاعفةً لا يعلم قدرها إلا أنت.

ولك الشكر بـ، على جميع ذلك بأضعافه وأضعاف أضعافه على الوجه الذي يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك.

اللّٰهم وقفنا عند ختم هذا الكتاب معترفين بفضلك ومنِّك وكرمك وجودك وإحسانك، اللّٰهم هديتنا مِن الضلالة، وأنقذتنا مِن الغواية، وأرشدتنا مِن الغواية، اللّٰهم علمتنا مِن الجهالة، اللّٰهم لك الحمد على جميع ذلك على ما أنت أهله، لك الحمد جميعه وكله، إله الأولين والآخرين، لا نحصي ثناءً عليك رب العالمين.

اللّٰهم لك الحمد أن جمعتنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وجمعتنا على سنة كتابك وسنة نبيك ﷺ، وتعليم شرعك.

اللّٰهم لا نحصي ثناءً عليك، لك الحمد على جميع ذلك حمدًا يوجب الرضا الذي لا سخط بعده أبدًا.

اللّٰهم لك الحمد الذي يرضيك فلا تسخط عنا بعده أبدًا، اللّٰهم اجعل ما ت، هذا العلم الذي تعلمناه إله الأولين والآخرين، وهذا العلم الذي علمناه خالصًا لوجهك الكريم، موجبًا لرضوانك العظيم.

اللّٰهم اجعله عندك مقبولًا، اللّٰهم اجعله عندك مقبولًا، وسيلةً مأمولًا، يا حي يا قيوم، نسألك بعزتك وجلالك وعظمتك وكمالك أن تتقبل منا إنك أنت السميع العليم، اللّٰهم وقفنا عند ختم هذا الكتاب، إله الأولين والآخرين، وقد كثُر خطؤنا وزللنا وعيبنا وتقصيرنا، فنسألك أن تكمل لنا نقصنا، وأن تجبر كسرنا، وألا تؤاخذنا فيما أخطأنا فيه.

اللّٰهم ما كان مِن الصواب فنسألك اللّٰهم أن تتقبله خالصًا لوجهك، موجبًا لرضوانك، وموجبًا لعظيم رحمتك، إله الأولين والآخرين.

وأسألك أن تضع له القبول في عبادك، وأن تنشره وتعظم به الأجر، وتضع له القبول، وما كان مِن الخطأ والخلل والزلل، فأسألك بعزتك أن تصرف عنه قلوب خلقك، وأن تصرف عنه وجوه خلقك، ولا تحملنا بشيءٍ مِن تبعاته.

اللّٰهم وأعظم جَـ كسرَه، واجبر كسرنا فيه إله الأولين والآخرين.

اللّٰهم اجعل هذا الكتاب نورًا ورحمةً على مَن ألفه، اللّٰهم اجعله رحمةً ونورًا على مَن ألفه، اللّٰهم اجعله رحمةً ونورًا على الإمامين الجليلين، اللّٰهم نور به قبرهما، اللّٰهم ارفع به درجتهما، اللّٰهم كفر به خطاياهما، اللّٰهم أعظم به أجرهما، اللّٰهم أدخل به عليهما الفرح والسرور في ظلمات اللحود والقبور، يا رحيم يا غفور.

اللّٰهم واجمعنا بهم في جنان النعيم، برحمتك يا أرحم الراحمين، اللّٰهم إن لعلماء المسلمين علينا فضلًا عظيمًا بعد فضلك، اللّٰهم نور قبورهم، اللّٰهم نور قبورهم، اللّٰهم نور قبورهم.

اللّٰهم أفسح لهم فيها، اللّٰهم أفسح لهم فيها، اللّٰهم اجعلها روضةً مِن رياض جناتك، اللّٰهم ولا تجعلها حفرةً مِن حفر نيرانك.

اللّٰهم أعظم لهم الجزاء، اللّٰهم أعظم جزاءهم وثوابهم، اللّٰهم ارفع درجتهم في المهديين،

واخلفهم في عقبهم في الغابرين، واغفر لنا ولهم يا رب العالمين، وأفسح لهم في قبورهم ونور لهم فيها.

اللّٰهم اغفر لمشايخنا، اللّٰهم اغفر لمن علمنا، اللّٰهم اغفر لمشايخنا ومن علمنا، ومن دلنا على الخير، اللّٰهم مَن كان منهم ميتًا فارحمه رحمتك الواسعة، اللّٰهم ارحمهم برحمتك الواسعة، واجعل ما علمناه للمسلمين، وهدينا به مِن شرائع الدين في ميزان حسناته تامًّا كاملًا غير منقوص.

اللّٰهم اجعله في قبره فرحًا وسرورًا ورحمةً وحبورًا، يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين، واغفر لنا كل تقصيرٍ مع مشائخنا، وكمل نقصنا واجبر كسرنا في ذلك، وعوضهم بأحسن العوض منك إله الأولين والآخرين، ومن كان منهم حيًّا فأصلح عمله، وقوله، وظاهره، وباطنه، وارزقه العيش السعيد، والرّ، العيش الرغيد، والعمل الصالح الرشيد، والختم السعيد بعد عمرٍ مديد، يا مجيد يا مجيد.

اللّٰهم إنا نسألك عند ختم هذا الكتاب بتوفيقك ورحمتك أن تجعله وسيلةً عندك إله الأولين، شافعةً نافعةً يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، إلا مَن أتاك، إلا مَن أتاك بقلبٍ سليم، اللّٰهم ارزقنا به سنةً وكِ، ارزقنا به الحق سنةً وكتابًا، وارزقنا به رشدًا وصوابًا، اللّٰهم افتح لنا به بالرحمات والخيرات والبركات أبوابًا وأبوابًا.

اللّٰهم إنا نسألك أن ترحمنا به رحمةً لا نُعذَّب بعدها أبدًا، وأن تسعدنا به سعادةً لا نشقى بعدها أبدًا، اللّٰهم ارحمنا به رحمة السعداء، برحمتك يا أرحم الراحمين، وارزقنا به اتباع السنة، والتمسك بالدين والمنة، واجعل خيره وبركته على مَن قرأه وسمعه، وحضر مجالسنا وانتفع بعلمنا، أو عاننا على شيءٍ مِن ذلك، اللّٰهم اجعله له رحمةً في الدنيا والآخرة.

اللّٰهم اجعله له رحمةً في الدنيا والآخرة، واغفر لمن حضر مجالسنا، لمشائخنا وأزواجنا وذرياتنا ومحبينا ومن أوصانا واستوصانا ومن حضر معنا ومن غاب عنا، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّٰهم اجعل سعينا مشكورًا، واجعل ذنبنا مغفورًا، واجعل أجرنا موفورًا، اللّٰهم إنا نعوذ بك مِن الغرور، اللّٰهم إنا نعوذ بك مِن الغرور، اللّٰهم إنا نعوذ بك مِن الفتن والشرور، اللّٰهم ارحم ضعفنا، واجبر كسرنا، اللّٰهم إنا نسألك أن تجعل هذا العلم هدايةً للصواب، اللّٰهم اجعله رحمةً لنا في الدنيا والآخرة، اللّٰهم اشرح صدورنا حتى نتمسك بالشريعة والملة.

اللّٰهم ارزقنا التمسك بالدين والسنة، اللّٰهم ارزقنا التمسك بالشريعة والملة، اللّٰهم اجعلنا ممن تعلم وعمل ودعا إلى الشريعة والملة في هدًى وصوابٍ ورشدٍ ورحمةٍ يا أرحم الراحمين.

اللّٰهم وفقنا في هذا العلم لما يرضيك عنا، اللّٰهم اجعلنا ممن قام بحق العلم فثبته وأيَّدته وأعنته.

اللّٰهم ثبتنا على الحق حتى لا نخشى فيك لومة لائم، اللّٰهم ثبتنا على الحق فلا نخشى فيك لومة لائم، اللّٰهم ثبتنا على الحق فلا نحشى فيك لومة لائم، ونلقاك يوم نلقاك غير مبدلين ولا مغيرين ولا مفتونين ولا مرجفين ولا ضالين ولا مضلين.

نعوذ بوجهك إله الأولين والآخرين مِن الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللّٰهم اجعل هذا العلم رحمةً لنا لا نُعذب بعدها أبدًا، وسعادةً لنا لا نشقى بعدها أبدًا، اللّٰهم اكفنا به هم الدنيا والآخرة، اللّٰهم اجعله لنا حجابًا لنا تقينا به مِن كيد الأعداء، وحسد الحاسدين، وحقد الحاقدين، تشتت به شملهم، وتفرق به جمعهم، وتقطع به دابرهم إله الأولين والآخرين.

اللّٰهم أعز الإسلام والمسلمين، اللّٰهم أعز الإسلام والمسلمين، اللّٰهم إن بالإسلام وأهله مِن الضعف والونى والبلاء والعناء ما لا يُشتكى إلا إليك، ولا يُعوَّل في كشفه إلا عليك، اللّٰهم فرج عن المسلمين والمسلمات في مشارق الأرض ومغاربها، اللّٰهم اجعل لهم مِن كل همٍّ فرجًا، ومن كل ضيقٍ مخرجًا، ومن كل بلاءٍ عافية.

اللّٰهم فرج همَّ المهمومين، ونفس الكرب عن المكروبين، واشفِ مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتاهم أجمعين.

اللّٰهم اجعل هذا البلد آمنًا مطمئنًّا رخاءً سخاءً وسائر بلاد المسلمين، اللّٰهم اجعله رخاءً

سخاءً مطمئنًّا وسائر بلاد المسلمين، اللّٰهم إنا نسألك أن توفق ولي أمر المسلمين لما تحبه وترضاه، اللّٰهم خذ بناصيته لكل برٍّ وتقوى، اللّٰهم اجعل ما جعلت له مِن القبول والحب بين خلقك معونةً على طاعتك، اللّٰهم اجعله ناصرًا لأوليائك، كابتًا لأعدائك، يحب بحبك مَن أحببتَ، ويعادي بعداوتك مَن عاديتَ.

اللّٰهم وفقه وسدده، وخذ بناصيته لما تحب وترضى، واجعله رحمةً بالإسلام والمسلمين، وهيئ له البطانة الصالحة الناصحة، التي تعينه على الحق وتدله عليه، وشد أزره وأعوانه على طاعتك ومحبتك، ومرضاتك يا أرحم الراحمين.

اللّٰهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللّٰهم فرج هم المهمومين، نفس الكرب عن المكروبين، واشفِ مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتى المسلمين، اللّٰهم اشف مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتاهم أجمعين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّٰهم إله الأولين والآخرين، نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٨٢)﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢].